وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن عدم التلاعب بالأسعار المعلنة

وزير الصناعة والتجارة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ ، وعلى الأخص المادة (١٤) منه،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن وجوب إعلان أسعار السلع عند البيع بالتجزئة ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يجب على أصحاب المتاجر والمصانع الذين أعلنوا عن أسعار البيع بالتجزئة للسلع ، الالتزام بالأسعار المعلنة وعدم التلاعب بشأنها خاصة عند دفع ثمن السلع .

المادة الثانية

يجب على كل من يعلن عن أية سلعة أو يقدم خدمة بسعر محدد سواء من خلال الصحف أو عن طريق الاعلانات في الطرقات والشوارع العامة ، أن يكون السعر المعلن عنه فعلياً ومتفقاً مع الواقع وبعيداً عن وسائل التلاعب التي يتعرض لها المستهلكون .

المادة الثالثة

بمراعاة عقوبة إغلاق المحل التجاري الذي وقع فيه التلاعب بالأسعار ، يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة
د . حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠٠٨م